

نداء عاجل: يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وضمان وصول الإمدادات الإنسانية إلى القطاع المحاصر

بتاريخ: 7 آب/ أغسطس 2022

موجه لعناية:

- المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، السيدة فرانشيسكا ألبانيز؛
- المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيدة تالنج موفوكنج؛
- المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، السيد بالاكريشنان راجابول؛
- المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيد بيدرو أروجو؛
- المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيدة تنداي أشيوم؛
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، السيد ديفيد بويد؛
- المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهجرين داخلياً، السيدة سيسيليا جيمينيز داماري.

1- الإطار العام

في الخامس من آب/ أغسطس 2022، شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدواناً عسكرياً على قطاع غزة المحتل في ما أسمته "الفجر الصادق"، الذي استهدفت فيه بصورة عشوائية المدنيين/ات من الشعب الفلسطيني ومنشآتهم المدنية، ما أسفر عن استشهاد 32 فلسطينياً منهم ستة أطفال وإصابة 265 آخرين¹. على إثر هذا العدوان، تعرضت 40 عائلة فلسطينية- على الأقل- للتهجير بعد أن تدمرت منازلهم إما بصورة كاملة أو جزئية بسبب القصف

¹ توثيق مؤسسة الحق الميداني. يعود مصدر المعلومات الأولية إلى وزارة الصحة الفلسطينية، بينما تقوم "الحق" بتحقيقاتها في الميدان. يمكن لهذه الأرقام أن تزيد في الساعات القادمة إذ إن المؤسسة ما زالت مستمرة في جمع المعلومات لا سيما في ظل استمرار العدوان. آخر تحديث: 7 آب/ أغسطس 2022 الساعة 13:00 مساءً.

الإسرائيلي.² جاء هذا الهجوم في أعقاب تصعيد الاحتلال الإسرائيلي للأعمال العدائية، الذي انعكس في انتشار الطيران الحربي في سماء قطاع غزة. وفي الثاني من آب/ أغسطس، أغلقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، ما أدى إلى تقييد ممارسة الشعب الفلسطيني المحمي في القطاع لحقه في الحركة مما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.³

في السابع من آب/ أغسطس 2022، نشر مركز الميزان تحذيراً بخصوص "الخطر الوشيك الذي يهدق بالمرضى في القطاع نتيجة إغلاق معبر إيرز، وذلك بسبب منعهم من الوصول إلى سبل العلاج لإنقاذ حياتهم/ن، علماً بأن هذه العلاجات غير متوفرة في القطاع نظراً للإغلاق الذي يفرضه الاحتلال عليه".⁴ ووفقاً لدائرة التنسيق والاتصال في وزارة الصحة الفلسطينية فإنه "لم يتمكن أي مريض من غزة من مغادرة القطاع، لا سيما المرضى المصابين بأمراض خطيرة والذين يملكون تحويلات طبية إلى المستشفيات والمرافق الطبية خارج غزة [وذلك منذ يوم الثلاثاء المنصرم] وما زالوا ينتظرون قراراً من السلطات الإسرائيلية للسماح لهم بالسفر".⁵ وبناء على التحليل الميداني الذي نفذه مركز الميزان فإنّ "المصادر نفسها تشير إلى أنّ عدد المرضى الذين يحتاجون للسفر من غزة عبر إيرز بغرض العلاج أخذ بالتزايد، علماً بأنّ معدل عدد المرضى الذين يتلقون موافقات إسرائيلية على تصاريح علاجهم يبلغ حوالي 120 مريضاً/ة".⁶

كما حال إغلاق معبر كرم أبو سالم دون وصول الوقود إلى قطاع غزة، الذي تحتاجه محطة توليد الطاقة الوحيدة في القطاع لتستمر في عملها. وفي السادس من آب/ أغسطس 2022، أعلنت سلطة الطاقة في غزة أنّه وبسبب عدم إمكانية وصول الوقود إلى محطة توليد الطاقة، فقد اضطرت المحطة إلى التوقف عن العمل بصورة كاملة، ما قلّل بصورة كبيرة ساعات وصل التيار الكهربائي إلى أربع ساعات يومياً فقط.⁷ إن الإغلاق القسري لمحطة توليد الطاقة يعرّض للخطر حياة 2.17 مليون فلسطيني/ة من السكان المحتلين المحميين الذين يعيشون في القطاع المحاصر، كما يهدد بتداعي الخدمات العامة الضرورية للعيش بما فيها الوصول إلى الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي. وبالنظر إلى محدودية إمداد الطاقة التي تفاقمت بإغلاق الحدود، فإنه من المتوقع أن إمداد التيار الكهربائي العام سوف يتوقف بصورة كاملة خلال الأيام القليلة القادمة.⁸

² تقرير مؤسسة الحق الميداني بناء على المعلومات الأولية من وزارة الصحة الفلسطينية، آخر تحديث: 7 آب/ أغسطس 2022 الساعة 13:00 مساءً.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

⁴ الميزان، بيان صحفي: لليوم الرابع على التوالي، تستمر سلطات الاحتلال في إغلاق معابر قطاع غزة وحرمان المرضى الفلسطينيين من حقهم في الوصول إلى المستشفيات خارج القطاع: 2 آب/ أغسطس 2022. متوفر على: <http://www.mezan.org/en/post/24161>

⁵ المرجع نفسه.

⁶ المرجع نفسه.

⁷ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية- الأرض الفلسطينية المحتلة.

⁸ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية- الأرض الفلسطينية المحتلة.



أعلنت وزارة الصحة في غزة أن إيقاف تقديم الخدمات الطبية سوف يتم خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إغلاق محطة توليد الطاقة.⁹ علماً بأن هذا الإيقاف يتزامن مع قيام قوات الاحتلال بتصعيد هجماتها العنيفة على القطاع، الذي بدوره قد أسفر عن إصابة المئات من الفلسطينيين/ات الذين يحتاج العديد منهم إلى الرعاية الطبية العاجلة. كما ساهمت القيود الكبيرة المفروضة على حركة المرضى من القطاع وحركة العاملين/ات في المجال الطبي في الحيلولة دون وصول الإمدادات الطبية اللازمة إلى غزة المحتلة، مما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي كما ويعرض حياة حياة الفلسطينيين/ات لخطر محقق.

يبدو أن السلطات الإسرائيلية لا تنوي وقف العدوان العشوائي الذي تشنه على غزة. إذ أفاد الناطق الرسمي باسم ما يسمى بقوات "الدفاع" الإسرائيلية، بريجاديير جنرال ران كوتشاف، أنّ إسرائيل لن تدخل في مفاوضات لوقف إطلاق النار ويتوقع أن تستمر الهجمات لمدة أسبوع على الأقل.¹⁰ وفي الوقت نفسه، وافق ما يسمى بوزير "الدفاع" الإسرائيلي، بيني غانتس، على مشروع أمر يقضي بحشد ما يصل إلى 25,000 جندي إسرائيلي للعمليات العسكرية داخل القطاع وفي محيطه، كما شرع في دعوة جنود الاحتياط تحضيراً لتصعيد حدة العنف في غزة.¹¹ وفي السادس من آب/ أغسطس 2022، استنكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانثيسكا ألبانيز، القصف الجوي الإسرائيلي على قطاع غزة باعتباره غير قانوني وغير أخلاقي وغير مسؤول، إلى جانب كونه عملاً عدوانياً غاشماً.¹²

إن تصاعد وتيرة العنف هذه تمثل النهج نفسه في العنف العشوائي الذي وقع خلال العدوان الذي شنته قوات الاحتلال على قطاع غزة في أيار/ مايو 2021، والذي أسفر عن استشهاد 151 مدنياً/ة، في أفعال ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والذي يقع ضمن مسؤوليات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها. تتفاقم حدة الهجوم في ظل الحصار والإغلاق البري والبحري والجوي المفروض على القطاع المحتل والمستمر منذ 15 عاماً، والذي يهدف إلى عزل قطاع غزة واستنفاد موارده والتحكم به من خلال اتخاذ إجراءات مروعة تقيّد الغزيين/ات وتعاقبهم/ن جماعياً، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي.

⁹ توثيق ميداني- مؤسسة الحق.

¹⁰ أنا أهرونيم: "بعد قصف إسرائيلي جديد، إسرائيل تقول أنها قتلت أحد قادة الجهاد الإسلامي"، ذا جروسلم بوست، 6 آب/ أغسطس 2022: <https://www.jpost.com/israel-news/article-714056>

¹¹ أنا أهرونيم: "بعد قصف إسرائيلي جديد، إسرائيل تقول أنها قتلت أحد قادة الجهاد الإسلامي"، ذا جروسلم بوست، 6 آب/ أغسطس 2022: <https://www.jpost.com/israel-news/article-714056>

¹² فرانثيسكا ألبانيز: "استنكار القصف الإسرائيلي"، تويتر، 6 آب/ أغسطس 2022: <https://twitter.com/FranceskaAlbs/status/1555836586985676800>>

2- تحليل قانوني

تشكل الهجمات الإسرائيلية العشوائية بحق السكان الفلسطينيين/ات المحميين/ات انتهاكاً صارخاً لحق الشعب الفلسطيني في الحياة والصحة كما وترقى إلى انتهاكات جسيمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وتعد جرائم حرب.¹³ إن استهداف سلطات الاحتلال وتدميرها للممتلكات المدنية يشكلان انتهاكاً للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، وما يتصل بهذه الأفعال من تهجير للفلسطينيين/ات وبالتالي حرمانهم/ن من الحق في المأوى والتمتع بالنظافة والصحة والأمان والغذاء، الحقوق التي يتعين على السلطات الإسرائيلية الحفاظ عليها بموجب القانون الإنساني الدولي.¹⁴

يتعين على إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه في الأرض المحتلة.¹⁵ كما يقع على عاتقها أن تضمن تزويد الفلسطينيين/ات بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية.¹⁶ كما يجب عليها توفير "المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة".¹⁷

كما يعتبر الإغلاق طويل الأمد والحصار الذي تفرضه سلطات الاحتلال على قطاع غزة، وما يتصل بهما من قيود تفرضها على وصول الفلسطينيين/ات إلى الإمدادات والخدمات الأساسية، انتهاكاً لالتزامات إسرائيل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، لا سيما توفير الوصول إلى "جميع الخدمات الأساسية والمهمة للحياة كالغذاء والصحة والكهرباء والماء والصرف الصحي"، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن ضمان "حرية مرور جميع شحنات المعدات الطبية".¹⁸ وفي هذا الصدد، فإن منع وصول الوقود يعتبر فعلاً يرقى إلى فرض العقوبات الجماعية على السكان المدنيين، وهو ما أدانه سابقاً المقرر الأممي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، مايكل لينك.¹⁹ إذ إنه وفي الرابع من آب/ أغسطس 2022، منعت السلطات الإسرائيلية دخول شاحنات الوقود إلى قطاع غزة، في فعل يعد فرضاً متعمداً لظروف معيشية تؤدي إلى الحرمان من الحق في الحياة، وهو ما تحظره اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 بأعباره فعلاً لا إنسانياً.²⁰

¹³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2022: المادة 6؛ اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949، المادة 47.

¹⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (3/49): الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المادة (1/17).

¹⁵ اتفاقية لاهاي، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، المادة 43.

¹⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55.

¹⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة / المادة (1/69).

¹⁸ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الرابع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية:

<https://www.refworld.org/docid/5374afcd4.html>

¹⁹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العقوبات الجماعية التي تفرضها إسرائيل على الشعب الفلسطيني":

<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/07/israels-collective-punishment-palestinians-illegal-and-affront-justice-un>

²⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973.



إن العدوان الإسرائيلي والقصف الذي تشنه قوات الاحتلال على السكان المدنيين/ات والبنية التحتية في قطاع غزة المحتل يتم بصورة عشوائية ومفرطة القوة، لا سيما إذا ما قورن بالميزة العسكرية المتوقع تحقيقها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي كما قد يصل إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.²¹

3- التوصيات

- مطالبة السلطات الإسرائيلية بالوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي الجسيم في قطاع غزة واتخاذ خطوات فعلية لإنهاء هذا العدوان، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛
- المطالبة بالنقل الفوري وغير المشروط للمرضى من غزة من أجل تلقي العلاج الطبي اللازم؛
- المطالبة بإدخال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة دون أي معيقات؛
- المطالبة بإعادة الوصل الكاملة والفورية للتيار الكهربائي إلى القطاع، بما يشمل السماح باستيراد الوقود من خلال معبر كرم أبو سالم؛
- مطالبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بفرض العقوبات الاقتصادية وغيرها من التدابير الرادعة إلى حين وفاء السلطات الإسرائيلية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- المطالبة بوقف الاتجار بالأسلحة مع السلطات الإسرائيلية من خلال حظر توريد الأسلحة في الاتجاهين ووقف التعاون العسكري والأمني؛
- مطالبة السلطات الإسرائيلية بضمان حماية السكان الفلسطينيين/ات والمدنيين/ات في قطاع غزة المحتل بما يشمل وصولهم إلى الخدمات والإمدادات العامة واللازمة لحياتهم/ن؛
- مطالبة السلطات الإسرائيلية بإنهاء نظامها القائم على الفصل العنصري والاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية.

²¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

